

الدر المختار

إذا نوى وإن لم يقل منى نعم لو جعل أمرها بيدها شرط قولها بائن منى ويقع بأبرأتك عن الزوجية بلا نية (أنت طالق ثنتين مع عتق مولاك إياك فأعتق) سيدها طلقت ثنتين (وله الرجعة) لوجود التطليق بعد الإعتاق لأنه شرط .
ونقل ابن الكمال أن كلمة مع إذا أقحم بين جنسين مختلفين يحل محل الشرط .
(ولو علق) بالبناء للمجهول (عتقها وطلاقها بمجيء الغد فجاء) الغد (لا رجعة له)
لتعلقهما بشرط واحد (وعدتها) في المسألتين (ثلاث حيض) احتياطا .